

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

### الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

طلبات التمديد وعملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥

### طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

#### موجز تنفيذي

#### مقدم من قبرص

١- وقعت جمهورية قبرص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، صدّق مجلس نواب جمهورية قبرص على الاتفاقية وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى قبرص في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢- وقدمت جمهورية قبرص وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية معلومات أفادت بوجود مناطق تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد وتخضع فعلياً لسيطرة حكومة جمهورية قبرص، ومناطق لا تخضع فعلياً لسيطرتها. ومن واجب قبرص، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ أن تقوم "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك (١ تموز/يوليه ٢٠١٣)". وقد أعربت قبرص منذ البداية عن التزامها بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة الخاضعة لسيطرتها الفعلية في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها - أي بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وهي فخورة لأنهما ستكون قد وفّت بالفعل بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية بحلول هذا التاريخ.

٣- غير أن جمهورية قبرص قد أوضحت، عند التصديق على الاتفاقية أيضاً، أنها لن تستطيع تنفيذ المادة ٥ بأكملها، نظراً إلى وجود مناطق ملغومة في إقليمها لا تخضع لسيطرتها الفعلية بسبب استمرار الاحتلال العسكري التركي لمناطق في شمال قبرص. وهذا الوضع مستمر إلى اليوم. وفي المقابل تعتقد جمهورية قبرص أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها والخاضعة حالياً لاحتلال دولة أخرى (تركيا) بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٤- وللتذكير فقد غزت تركيا قبرص في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ واستولت على ٣٦,٢ في المائة من إقليمها. ويشكل الغزو التركي واحتلال تركيا العسكري المستمر لشمال قبرص انتهاكاً لمدونات قواعد السلوك الدولية بموجب المعاهدات التي وقعتها وكذلك انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. ومنذ ذلك الحين، لم تستطع حكومة جمهورية قبرص ممارسة سلطة فعلية في مناطق إقليم الجمهورية التي تخضع حتى الآن للاحتلال العسكري التركي. وبالفعل، سلّم البروتوكول رقم ١٠ المتعلق بقبرص والملحق بمعاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣ بأن من اللازم اعتماد أحكام خاصة كي لا تحمل الجمهورية المسؤولية عن تطبيق مجموعة قوانين الاتحاد الأوروبي "في مناطق جمهورية قبرص التي لا تمارس حكومة الجمهورية سيطرة فعلية عليها" (انظر الفقرة ٣ من الديباجة والمادة ١-١).

٥- ولرصد وقف إطلاق النار، فرضت قوة الأمم المتحدة في قبرص "منطقة عازلة" بين خط وقف إطلاق النار للقوات التركية وخط وقف إطلاق النار للحرس الوطني لجمهورية قبرص. وتمتد المنطقة العازلة على نحو ٢,٦ في المائة من إقليم الجزيرة. وتستطيع حكومة جمهورية قبرص أن تمارس بحكم الواقع والقانون ولايتها في المنطقة العازلة. غير أن الولاية العسكرية عُلفت بصفة مؤقتة في تلك المنطقة لتيسير تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة في قبرص (ولاية حددها في البداية قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) وأعيد تأكيدها مراراً، وهي تشمل أموراً منها منع تكرار القتال).

٦- وتمثل حكومة جمهورية قبرص الدولة والحكومة الوحيدتين المعترف بهما في قبرص بموجب القانون الدولي. ورداً على إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن قائد الطائفة القبرصية التركية في عام ١٩٨٣، اعتمد مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي "يدعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص..."، وهو قرار أعقبه اعتماد القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) الذي "يدين جميع الإجراءات الانفصالية... ويعلن أنها غير شرعية وباطلة ويدعو إلى سحبها فوراً".

٧- وتواصل العدوان العسكري التركي على قبرص بلا هوادة على مدى أربعة عقود تقريباً رغم قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحاب الجيوش الأجنبية من قبرص.

٨- لذا تقدم جمهورية قبرص طيه، وفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية، طلباً إلى اجتماع الدول الأطراف المزمع عقده في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في جنيف، كي تُمدد بثلاث سنوات، إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المهلة المحددة للانتهاء من تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المعروفة أو المشتبه في وجودها في جميع المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

٩- فللدولة سيادة وولاية على كامل إقليمها، وهي تحتفظ بهذه السيادة والولاية وما يقترن بهما من مسؤولية للدولة عندما يكون جزء من إقليمها أو إقليمها برمتها خاضعاً لاحتلال دولة أخرى (كما في حال غزو تركيا واحتلالها شمال قبرص منذ تموز/يوليه ١٩٧٤)<sup>(١)</sup>

١٠- وانعكست هذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي أيضاً في صياغة اتفاقية أوتاوا، التي لئن فرضت على الدول الأطراف التزامات فقد ربطتها على نحو متكرر بولايتها أو سلطتها. وبذلك، وعلاوة على أي التزامات بموجب القانون الدولي العرفي الواجب انطباقه، تغدو الدولة ذات السيادة والولاية وكذلك الدولة المستحوذة أو المسيطرة على الإقليم ملزمتين ومسؤولتين حيثما فرضت الاتفاقية واجبات أو مسؤوليات على الأطراف المتعاقدة فيما يتصل بمناطق أو أقاليم خاضعة "لولايتها أو سيطرتها".

### الأعمال التحضيرية وحالة العمل المنجز في إطار البرنامج الوطني لإزالة الألغام في جمهورية قبرص

١١- إن قبرص، وقد عانت ويلات الحرب ولا تزال ترزح تحت وطأة احتلال عسكري أجنبي يمتد على أكثر من ثلث إقليمها حتى اليوم، تعطي أهمية كبيرة بصفة خاصة لترع السلاح عموماً، وقد ناصرته على الدوام فكرة عالم خال من الألغام. فقد بادرت قبرص بحزم منذ عام ١٩٨٣، وهي تواجه تهديداً عسكرياً خطيراً من تركيا، إلى تطهير ١٠ حقول للألغام بالقرب من المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة، وطهرت حقولين آخرين في عام ٢٠٠٢.

(١) تصبح الدولة الأخرى كذلك، بحكم سيطرتها العامة الفعلية، مسؤولة دولياً عن أفعالها أو تقصيرها في الإقليم المحتل، حتى إن حدث ذلك خارج إقليمها الوطني. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ تأكيداً صارماً في قضية *لويزيدو ضد تركيا* (اعتراضات أولية) (A.310 (1995)، الفقرة ٦٢. وأعيد تأكيد هذا المبدأ مراراً في قرارات لاحقة، إذ رأت الغرفة الكبرى في قضية *إيلاسكو وآخرين ضد مولدوفا وروسيا* (40 EHRR 1030) أن المسؤولية لا تقع على عاتق السلطة ذات السيطرة الفعلية وحدها، بل إن الدولة التي ما عادت حكومتها الشرعية قادرة على ممارسة سلطتها فعلياً في الجزء الخاضع للاحتلال الأجنبي من إقليمها تتحمل مسؤولية مستمرة. ويجب النظر في مسؤولية هذه الدولة الأخيرة في ضوء التزاماتها الإيجابية تجاه الأشخاص الموجودين في إقليمها. وأكدت الغرفة الكبرى المبادئ المعروضة في قضية *إيلاسكو وآخرين* في قضية *السكيني وآخرين ضد المملكة المتحدة*، رقم ٥٥٧٢١/٠٧، الفقرات ١٣١-٢ و ١٣٨-٩، ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وكررتها مؤخراً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في قضية *ميناس سرغيسيان ضد أذربيجان*، رقم ٤٠١٦٧/٠٦. واتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً مماثلاً في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن النتائج القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 98 ILR 37 at 129.

وحكومة قبرص، إذ تشاطر بلدان العالم ما أعربت عنه من حساسيات تجاه نزع السلاح وتدمير الألغام، فقد أصبحت دولة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) وبروتوكولها الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وصدقت الجمهورية أيضاً على البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد سبق ذلك توقيع جمهورية قبرص لاتفاقية أوتاوا في عام ١٩٩٧ وتصديقها على هذه الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ قبل أن تصبح دولة طرفاً فيها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٢- ولضمان امتثال الجمهورية لأحكام الاتفاقية، غدت وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة العدل والنظام العام مسؤولة رسمياً عن تنفيذها عن طريق لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٣ لتضطلع بدور الهيئة الوطنية المعنية بالألغام في قبرص. وعلاوة على ذلك، سارعت الجمهورية إلى وضع خطة وطنية لتنفيذ الاتفاقية. ومساهمة في الجهود الرامية إلى بناء عالم أكثر أمناً، شرعت الحكومة، التي تعهدت بإزالة الألغام بالكامل من مناطق الجزيرة الخاضعة لسيطرتها الفعلية، في عملية إزالة للألغام وفقاً للخطة الوطنية لقبرص. وكلفت بمهمة تدمير الألغام المخزنة والمزروعة قيادة فيلق مهندسي الحرس الوطني. وتضمنت الخطة جدولاً زمنياً سنوياً لتطهير حقول الألغام العشرين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجمهورية. ونظراً إلى تعذر اتخاذ الجمهورية إجراءات فعالة لإزالة الألغام في المنطقة الخاضعة للاحتلال التركي، لم يُفصح للعموم عن أي خطة لتطهير المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة التركية.

١٣- ووزارة دفاع جمهورية قبرص هي المسؤولة عن الجوانب التقنية لتنفيذ اتفاقية أوتاوا. وكما سبق الإشارة إليه، فإن جمهورية قبرص إذ تسعى إلى أداء مهمة التنفيذ الصعبة، فقد وفرت موظفين مؤهلين وما يلزم من تجهيزات من قيادة فيلق مهندسي الحرس الوطني. وأنشأت هيئة الأركان العامة للحرس الوطني أيضاً وحدة خاصة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تسمى مركز العمل المتعلق بالألغام في قبرص. وعززت هذه الوحدة بموظفين مؤهلين وعهد إليها في الواقع العملي بمسؤولية تنفيذ جميع التزامات قبرص بموجب اتفاقية أوتاوا وكذلك بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

١٤- وبدأ في عام ٢٠٠٣ تطهير حقول ألغام الحرس الوطني من الألغام المضادة للأفراد في المناطق الخاضعة لسيطرة الجمهورية والواقعة خارج المنطقة العازلة. وحُدّدت جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة جمهورية قبرص، التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يشبه في ذلك، ثم وضعت علامات حول حدودها الخارجية وخضعت لرصد القوات وأحيطت بأسيجة وبوسائل حماية أخرى لضمان إبعاد المدنيين عنها بصورة فعالة إلى أن يتم تدمير كل ما تحتويه من ألغام. وكان وضع العلامات متمشياً على الأقل مع المعايير المحددة

في المادة ٥-٢ من اتفاقية أوتاوا. وحرصاً على شفافية التنفيذ، قدمت قبرص بانتظام إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقارير سنوية. بموجب المادة ٧-٢ من الاتفاقية تتضمن المعلومات المحدثة المطلوبة في المادة ٧.

١٥- وتجدر الإشارة إلى أن مركز العمل المتعلق بالألغام أزال ودمّر بصورة فعالة، وفقاً للجدول الزمني المحدد في الخطة الوطنية لقبرص، في الفترة الممتدة من بدء عملية التدمير حتى اليوم، ٢٩٤٥ لغماً مضاداً للأفراد في ١٧ حقلاً من حقول الألغام التي كان قد زرعها الحرس الوطني. وستكمل جمهورية قبرص خطتها الوطنية الرامية إلى تدمير جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد الخاضعة لسيطرتها الفعلية بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٦- وفي عام ٢٠٠٢، ناشدت حكومة جمهورية قبرص قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم المساعدة في إزالة جميع الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب في المنطقة العازلة. ودعت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى إسداء المشورة في إطار مشروع التطهير. وفي عام ٢٠٠٤ وقعت جمهورية قبرص وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اتفاقاً بشأن إزالة الألغام داخل المنطقة العازلة. وأعدت قوة الحرس الوطني خطة لإزالة الألغام وتولت المفوضية الأوروبية رعاية هذه الخطة عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وطُهرت حقول الألغام الثلاثة عشر جميعها التابعة للحرس الوطني في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٥، حيث دمر ٢١٨٥ لغماً منها ألغام مضادة للأفراد وأخرى للدبابات. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أقيمت القوات التركية بضرورة المشاركة في برنامج إزالة الألغام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، انتهى تنفيذ برنامج دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الرامي إلى إزالة الألغام في المنطقة العازلة، حيث طُهر ما مجموعه ٨١ حقلاً مزروعاً بالألغام وأزيل ١٧٤ ٢٧ لغماً مضاداً للأفراد وللدبابات وأعيد قرابة ١١ كيلومتراً مربعاً إلى نطاق الاستخدام المدني، سيما للأغراض الزراعية. بيد أن المنطقة العازلة لا تزال تحتوي حقل ألغام واحد زرعته قوات الاحتلال التركية في جنوب فيروشا ولم يُطهر بعد. ويجب الإشارة إلى أن القوات التركية زرعت ما مجموعه ٢٠ حقلاً للألغام في المناطق المحتلة، ومن المعروف أن هذه الحقول لم تطهر بعد من الألغام المضادة للأفراد. والبعض من هذه الحقول، التي لم تسلمها القوات التركية بعد للأمم المتحدة كي تطهرها في إطار مشروع إزالة الألغام، يضم أجزاء تقع في المنطقة العازلة غربي نيقوسيا.

١٧- وتمثل دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في تطهير جميع حقول الألغام المعروفة والأفخاخ المتفجرة والمناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام في المنطقة العازلة الخاضعة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ويشمل ذلك تخطيط جميع العمليات وتنسيقها ورصدها وتقييمها لضمان السلامة والكفاءة الزمنية والجدوى من حيث التكلفة. وكانت شراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المستقبل مسؤولة، بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، عن جوانب المشروع العملية.

١٨- وقد مولت المفوضية الأوروبية بنسبة تناهز ٨٠ في المائة مشروع إزالة الألغام في المنطقة العازلة. وساهمت في هذا المشروع أيضاً جمهورية قبرص، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا عن طريق ممثليتيهما الدبلوماسية في نيقوسيا وحكومة كندا وسلوفينيا عن طريق الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام.

#### الأموال والوسائل التقنية المتاحة لحكومة قبرص للوفاء بالتزاماتها أثناء فترة التمديد

١٩- إن التنفيذ الناجح لبرنامج تدمير الألغام المضادة للأفراد في إطار الخطة الوطنية يبين بوضوح أن جمهورية قبرص لديها الخبرة والكفاءة المناسبين لاتخاذ أي إجراءات أخرى يتعين اتخاذها إذا ما اتخذت ترتيبات تتصل بالوضع في قبرص وتقتضي أو تتيح اعتماد المزيد من التدابير. وفي هذه الحالة، تعرب حكومة الجمهورية عن استعدادها لوضع التفاصيل واعتمادات الميزانية الضرورية لخطة عمل جديدة ولضمان ما يلزم من التمويل والتسهيلات.

#### الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح

٢٠- كان للجهود التي بذلها مركز العمل المتعلق بالألغام في سبيل الإفراج عن الأراضي التي يعرف أنها مزروعة بالألغام آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية وبيئية كبيرة. ومُنح جزء من الأراضي المطهّرة من الألغام للفلاحين لزراعتها وللرعاة لتوفير المراعي والمياه لمواشيهم.

٢١- وبخصوص المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة جمهورية قبرص، من غير المرجح أن تكون متأثرة بالتلوث بالألغام أو بانتشار المتفجرات من مخلفات الحرب. ولن تكون هناك تبعات (مثل الحاجة إلى مساعدة الضحايا) إلا إذا ما عبر سكان المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المنطقة العازلة ودخلوا المنطقة الخاضعة للاحتلال التركي فباتوا للأسف معرضين لخطر الألغام الأرضية.

٢٢- أما بخصوص المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري التركي، فيستحيل تقدير المخاطر التي يتعرض لها المدنيون الذين يستخدمون الأراضي المتاخمة للمناطق الملوثة تقديراً دقيقاً - ذلك أن الجمهورية لا تملك أي معلومات أو قرائن بشأن أي إجراءات متخذة هناك فيما يتعلق بالألغام أو بخصوص ما تقدمه القوات المسلحة التركية من تثقيف في مجال الوقاية من المخاطر أو ما تسديه من مساعدة للضحايا وما إلى ذلك. ولا يزال القبارصة المقيمون في المناطق الخاضعة للاحتلال التركي مؤهلين لطلب المساعدة الطبية والعلاج الطبي من المرافق المختصة التابعة لحكومة قبرص.

#### بيان أسباب التمديد المقترح

٢٣- إن تمديد المهلة المحددة لتدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام والخاضعة لولاية جمهورية قبرص أو لسيطرتها ضروري لأن بعض الأجزاء من إقليم قبرص خاضعة للاحتلال القوات المسلحة التركية، وهي أجزاء تحتوي مناطق مزروعة

أو يشتهب في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. وهذه المناطق هي الوحيدة في الجمهورية التي تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد. وتحتفظ الجمهورية بولايتها على هذه المناطق وستستعيد سيطرتها المادية الفعلية عليها حال انتهاء احتلال تركيا غير القانوني لجزء من إقليم قبرص. وحتى ذلك الحين لا يسع الجمهورية أن تقدم تفاصيل دقيقة عن المناطق التي يعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يشتهب في أنها مزروعة بالألغام، بما أنها لا تصل إلى المنطقة الخاضعة للاحتلال التركي. ونتيجة لذلك لا تضع حكومة قبرص علامات واضحة حول حدود حقول الألغام في تلك المناطق ولا تحميها بأسلحة ولا ترصدها على نحو يكفل استبعاد المدنيين على نحو فعال منها (المادة ٥-٢ من الاتفاقية). ويعود هذا التقصير إلى الاحتلال العسكري القسري التركي الذي يمنع الجمهورية، بصفتها السلطة ذات السيادة على إقليم جمهورية قبرص برمتها، من ممارسة سيطرة فعلية في المناطق الخاضعة للاحتلال التركي. ومن الواضح أن هذا الوضع يضاعف خطر تلك الألغام على السكان ويمكن أن يتسبب في المزيد من الحوادث.

#### الظروف التي تمنع الدولة الطرف من تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة

٢٤- تقع المناطق الملوثة الوحيدة الخاضعة لولاية جمهورية قبرص، كما سبق الإشارة إليه، شمال المنطقة العازلة، وهي أجزاء تحتلها القوات المسلحة التركية وتوجد أجزاء منها داخل المنطقة العازلة على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه. ومن المعروف أن ٢١ حقلاً من الحقول التي زرعتها قوات الاحتلال التركي بالألغام لم يطهر بعد من الألغام المضادة للأفراد. ويقع معظم هذه الحقول في المناطق المتاخمة للمنطقة العازلة. ولا توجد معلومات دقيقة عن مساحتها وتركيبها (إن كانت مثلاً تحتوي ألغاماً أخرى عدا الألغام المضادة للأفراد) وعن مساحة الأراضي التي يمكن استغلالها على نحو مأمون كأراض خصبة بعد تطهيرها من الألغام.

٢٥- وعلاوة على ذلك، قامت قوات الحرس الوطني قبل غزو عام ١٩٧٤ وبعده، بزرع ٢٨ حقلاً ألغام شمالي نيقوسيا في اتجاه سلسلة جبال بنتاداكتيلوس، وهي حقول تقع اليوم في المناطق الخاضعة للاحتلال التركي. وتحتوي حقول الألغام هذه ١٠٠٦ ألغام مضادة للأفراد، لكن جمهورية قبرص تجهل الوضع الحالي لحقول الألغام هذه وما إذا كانت القوات المسلحة التركية قد طهرتها من الألغام أم لا.

٢٦- وعلى حد علم جمهورية قبرص، لم يحدث أي تقدم في تطهير المناطق الملوثة الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة التركية. وتركيا، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا واتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها، مسؤولة قانونياً عن تطهير الجزء المحتل من الجمهورية.

٢٧- وتنتظر جمهورية قبرص أن تتحمل تركيا مسؤوليتها الكاملة بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا وفي أية معاهدة أخرى ذات صلة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تضع تركيا خطاً ملموساً للتطهير وتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها

أو التي تحوزها أو التي تكون خاضعة لسيطرتها في مناطق قبرص التي تحتلها عسكرياً. ويذكر أن تركيا ملزمة طبقاً للمادة ٥-١ بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة "الخاضعة لولايتها أو سيطرتها". فتدمير تلك الألغام وحده يمكن أن يتيح للمدنيين التمتع بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٨- وترى حكومة قبرص أن تركيا تتحمل مسؤولية خاصة لا بموجب الاتفاقية فحسب وإنما أيضاً بموجب القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتطهير المناطق الملوثة الخاضعة لسيطرتها، لأن احتلال القوات المسلحة التركية وفرض سيطرتها بالقوة يمنع حكومة جمهورية قبرص من ممارسة سيطرة فعلية على المناطق المحتلة في قبرص ومن ثم تحمل مسؤولية كسلطة ذات سيادة وولاية وما يستتبع ذلك من التزامات تجاه السكان المدنيين بموجب الاتفاقية وبموجب القانون الدولي العرفي.

### مدة التمديد المقترح

٢٩- بما أن جمهورية قبرص لا تسيطر مادياً على الألغام أو حقول الألغام الموجودة في المنطقة التي تحتلها القوات المسلحة التركية، فلا يمكنها أن تلتزم على نحو دقيق بأجال لتدمير الألغام الموجودة هناك. ولا يسع الجمهورية، حالياً، بحكم ما تفرضه تركيا من قوة القاهرة، أن تقدر مجرد التقدير طول المدة التي ستمضي قبل أن يتاح لها ما يلزم من فرص الوصول الكامل والتسهيلات والضمانات كي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها واتخاذ التدابير الواجبة لحماية المدنيين طبقاً للقانون الإنساني الدولي.

٣٠- ومما لا شك فيه أن جمهورية قبرص لا تستطيع الوفاء بالتزامات تركيا نظراً لأن هذه الأخيرة تتحمل مسؤولية مستقلة ومنفصلة باعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقية، وهو ما يلزمها بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد واتخاذ غير ذلك من الخطوات المنصوص عليها في الاتفاقية، سيما في المادة ٥-٢.

٣١- وعلاوة على ذلك، لا يعرف مدى التلوث في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة التركية، لذا لا تستطيع جمهورية قبرص الالتزام بإطار زمني محدد لإخلاء هذه المناطق من الألغام المضادة للأفراد. وتنفيد تقديرات وزارة دفاع جمهورية قبرص في أفضل الأحوال بأن إتمام مهمة تدمير الألغام المضادة للأفراد وإخلاء هذه المناطق من المتفجرات من مخلفات الحرب سيستغرق وقتاً طويلاً بعد أن يتاح لجمهورية قبرص ما يلزم من فرص الوصول إليها لاتخاذ الإجراءات الضرورية. ولن تتاح فرص الوصول تلك إلا بعد تسوية المشكلة القبرصية، وهي الغاية التي نصبو إليها بشغف.

٣٢- وفي ظل هذه الظروف، تقترح جمهورية قبرص منحها تمديداً لمدة ثلاث سنوات، أي إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وستقوم جمهورية قبرص خلال هذه الفترة، إذا ما استُجيب إلى طلبها، بتقييم الوضع مرة أخرى وتكوين رأي جديد، كدولة طرف، بشأن ما إذا كانت

الأمر قد تطورت إلى حد أنه بات يسعها أو قد يسعها في المستقبل تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، ووضع تقدير محدد لما يلزم من وقت لتدميرها. أما إذا استمرت العقبات الحالية، بمضي القوات المسلحة التركية في منع جمهورية قبرص من ممارسة سلطاتها المتعلقة باتخاذ إجراءات لتدمير الأسلحة المحظورة في المنطقة الخاضعة للاحتلال التركي، فإن جمهورية قبرص تحتفظ بحقها في الاستناد إلى المادة ٥-٦ لتقديم طلب جديد مدعوم بمعلومات إضافية مهمة عما أُجْز في فترة التمديد السابقة، وستقترح تجديد أي تمديد سابق. وفي هذه الحالة المؤسفة، ستطلع جمهورية قبرص الدول الأطراف من جديد على العقبات التي قد تمنعها من ممارسة سلطاتها المتعلقة بحماية السكان المدنيين ومن اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان تجنب المخاطر المعروضة في الفقرة ١ من ديباجة الاتفاقية (أي المعاناة والإصابات وإعاقة التعمير ومنع عودة المشردين داخلياً).

٣٣- وعلاوة على ذلك، من المهم أن يعكس الحظر الوارد في الاتفاقية الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي تجاه الجميع. فالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني (بما فيها حظر استخدام أسلحة من قبيل الألغام المضادة للأفراد أو الأسلحة ذات الآثار العشوائية) يجب أن تحترم لأنها تشكل "مبادئ من القانون العرفي الدولي لا يجوز انتهاكها" وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٥٧. ومن المؤكد أن جميع الدول الأطراف الأخرى، عدا جمهورية قبرص، يجب أن تكون منشغلة بالقدر ذاته إزاء عدم احترام تركيا للقواعد الأساسية للقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح (وهي قواعد يجب أن تحترمها جميع الدول - سواء أصدقت على الاتفاقيات التي تحتويها أم لم تصدق عليها - وهي أيضاً قواعد تنشئ التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل وتجعل لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية الحقوق والواجبات ذات الصلة)، ذلك أن تركيا لا تزال "تستخدم" الألغام المضادة للأفراد ما دامت هذه الألغام مزروعة في حقول خاضعة لسيطرة قوات الاحتلال التركي في جمهورية قبرص. وينضاف انتهاك تركيا قواعد القانون الدولي العرفي هذه السارية على الجميع إلى عدم احترامها لأحكام اتفاقية أوتاوا.